الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712609
تاريخ القرار: 7 أوت 2014

الحمد لله،

26 أوت 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى المكلف بالاستمرار بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ الأ الف نيابة عن العارضة نا الا والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 712609 بتاريخ 10 جويلية 2014 والمتضمّن أنه صدر لفائدة العارضة عن المحكمة الابتدائية بصفاقس حكم ابتدائي مدني في القضية عدد 14510 بتاريخ 10 جوان 2005 يقضي بإلزام المدعى عليهم ورثة الشا ش بإزالة الإحداثات المقامة داخل الشريط المعلّم عليه باللون الأزرق بمثال الخبير ح ك المؤرخ في 13 جوان 2003 كإلزامهم بهدم جزء من الفيراندا والبيت بالطابق العلوي فقط الموجود بالشريط المحاط باللون الأخضر بمثال الخبير المذكور، وتأيّد الحكم المذكور استئنافيا بموجب القرار الاستئنافي عدد 16725 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 11 أكتوبر 2006 وتعقيبيا بموجب القرار عدد 10830 الصادر بتاريخ 19 مارس 2007، غير أنّه تعذّر تنفيذه بالنظر إلى تقاعس شرطة العين بصفاقس عن ذلك وامتناعها بدون سبب وجيه عن تمكين عدل التنفيذ من القوة العامة المستوجبة للغرض، الأمر الذي أدى إلى حرمان العارضة من الانتفاع بعقارها، لذا تقدّمت بالمطلب الماثل راجية الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتسخير القوة العامة تنفيذا للقرار الاستئنافي عدد 16725 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من وزير الداخلية بتاريخ 6 أوت 2014 والتي طلب فيها القضاء برفض المطلب لانتفاء عنصر التأكّد على معنى الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة على الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث تروم الطالبة الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتسخير القوة العامة تنفيذا للحكم الاستئنافي عدد 16725 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألّا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه صدر لفائدة العارضة عن المحكمة الابتدائية بصفاقس حكم ابتدائي مدني في القضية عدد 14510 بتاريخ 10 جوان 2005 يقضي بإلزام المدعى عليهم ورثة الش ـ بإزالة الإحداثات المقامة داخل الشريط المعلّم عليه باللون الأزرق بمثال الخبير حـ كـ المؤرخ في 13 جوان 2003 كإلزامهم بهدم جزء من الفيراندا والبيت بالطابق العلوي فقط الموجود بالشريط المحاط باللون الأخضر بمثال الخبير المذكور، وتأيّد الحكم المذكور استئنافيا بموجب الحكم الاستئنافي عدد 16725 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 11 أكتوبر 2006 وتعقيبيا بموجب القرار عدد 10830 الصادر بتاريخ 19 مارس 2007.

وحيث عجزت العارضة عن تنفيذ ذلك الحكم، رغم صيرورته باتا، بسبب رفض مصالح وزارة الداخلية المختصة تمكين عدل التنفيذ من القوة العامة دون وجود أيّ مانع يحول دون ذلك.

وحيث أنّ السلطة التنفيذية ملكّفة بتنفيذ الأحكام القضائية وليس لها ان تمتنع عن تسخير القوة العامة للقيام بذلك إلا لمدة زمنية متى ثبت توفر ظروف استثنائية تهدد النظام العام وتحول دون التنفيذ.

وحيث أنّ عنصر التأكّد ثابت في ملف الحال بالنظر إلى موضوع الحكم المراد تنفيذه، ضرورة أنّ عدم تنفيذه يحرم العارضة من استغلال عقارها والإنتفاع به والحال أنّ الفصل 41 من الدستور التونسي الجديد ينصّ على أنّ حق الملكية مضمون ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها

القانون، فضلا عن أنّ المطلب لا يثير مسائل أصلية كما أنّه ليس من شأنه تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري خاصة أنّ جهة الإدارة لم تقدّم أيّ عناصر قانونية أو واقعية من شأنها أن تحول دون الإستجابة لهذا المطلب، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرر: الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتسخير القوة العامة لتنفيذ الحكم الاستئنافي عدد 16725 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

وصدر هذا القرار عن السيد م الـ رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى المكلّف بالاستمرار بتاريخ 7 أوت 2014.

رئيس الدائرة الابتدائية المكلف بالاستمرار

الكاتبة العامة لكتابة المحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء